مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، ص207– ص233 يونيو 2011
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

الحقوق العينية للأسير في الفقه الإسلامي والقانون الدولي(معاهدة جنيف) .

د. فخري راضي
جامعة الأمة – غزة - فلسطين

ملخص: موضوع الأسرى من المواضيع التي تهم أولو الأمر والمسئولين على جميع المستويات وعموم الناس بكافة شرائحهم ، فلهذا وجب إظهار حقوق الأسرى في الشرائع والاتفاقيات الدولية، ومدى تقارب هذه الاتفاقيات مع الفقه الإسلامي الذي صان حق الأسير في أحسن صوره. لكن عند البحث والتأمل والمراجعة للأبحاث التي قدمت في هذا الموضوع ، تبين أن هذا الموضوع قد أشبع بحثا وخصوصا في الحقوق الشخصية اللصقية للأسير المسماة (حقوق الإنسان) .

لذا تبين أن جانبا قد أهمل في دراسة حقوق الأسرى ،وهو غير سياسي ، وغير مرتبط بحقوق الإنسان ، وهذه الحقوق هي الحقوق الخاصة وهي:(حقوق الأسرة – والحقوق المالية للأسير)، ومن الحقوق المالية الحقوق العينية (الأصلية والتبعية) وموضوعنا سيكون مقصورا على هذا الجزء من الحق المالي للأسير .

وجاءت هذه الدراسة باستخدام المنهج التأريخي الوثائقي التحليلي المقارن ، وخلصت الدراسة إلى نتائج وتوصيات نذكر منها أهم النتائج :

أن الشريعة الإسلامية قد سبقت كل النظم والقوانين الدولية في مراعاة وذكر حقوق الأسرى .

فالشارع الإسلامي راعي الأسير مراعاة عظيمة وحفظ له حقوقه المدنية (الحقوق العينية) بشكل كبير ، وضمن للأسير كل التصرفات التي يقوم بها في حقوقه العينية الأصلية والتبعية.

كما أن القانون الدولي (معاهدة جنيف) راعت وحفظت حق الأسير في تصرفاته المدنية والتمتع بكامل الأهلية المدنية ، ولا يحق للدولة الآسرة أن تقيض هذه الحقوق التي من ضمنها الحقوق العينية الأصلية والتبعية .

فنوصي بإبراز دور الشريعة الإسلامية في المحافظة على حقوق الأسرى ، والاستمرار بالبحث وإظهار حقوق الأسرى الخاصة ونشرها ، وتوصيل هذه البحوث إلى المسئولين عن ملفات الأسرى.

Abstract: The issue of prisoners is of topics of concern to rulers and officials at all levels and all segments of the general public, hence we shall show the rights of prisoners in the laws and international conventions, and the closeness of these conventions with Islamic jurisprudence, which protected the right of the prisoner in the best picture.

But when searching, reflection and review of the research presented in this subject, showing that this subject has filled the papers and especially in the personal rights of the prisoner named (Human Rights).

Seems that part of the prisoners rights has neglected in the study of, a non-political, and not linked to human rights, these rights are private rights, namely: (rights of the family - and the financial rights of the prisoner), and financial rights of rights in rem (original and consequential),

This study was using the analytical approach, historical comparative study concluded the findings and recommendations, among them the most important results:

That Islamic law was upfront all systems and international laws in taking into account the stated rights of prisoners.

Islamic street pastor captive into account the great and keeping his civil rights (rights in rem) is a large part of the prisoner and all actions carried out by in-kind indigenous rights, and subordination.

The international law (Geneva Convention) took into account the right of the prisoner and kept in his actions on Civil and enjoy the full civil capacity, is not entitled to state the family that Takid these rights, including rights in rem and accessory.

We recommend highlighting the role of Islamic law in preserving the rights of prisoners, and to continue research and show the special rights of prisoners and be published, and delivery of such research to those responsible for the files of prisoners.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم واستن بسنتهم واهتدى بهداهم إلى يوم الدين وبعد :

موضوع الأسرى من المواضيع التي تهم عموم الناس ، وخاصة من كان لديه أسير أخا أو أبا أو ابنا أو أي فرد من أفراد عائلته أو أصدقائه في بلد من بلاد الأعداء ، فيكون الاهتمام شديدا ، وهذا يولد ضغطا كبيرا على المسئولين والحكام لفك أسراهم من عند أعدائهم .

وشرعنا الكريم حض على فك الأسير وفداءه بالمال وبكل ما يستطاع لنيل حريته ، فقد قال صلى الله عليه وسلم " فكوا العاني يعني الأسير، وأطعموا الجائع وعودوا المريض [(1)]".

أسباب اختيار الموضوع :

يرجع سبب اختيار موضوع الحقوق الخاصة بالأسرى وموضوع الأسرى بشكل عام إلى أمور عدة منها :

- ما يحدث اليوم للمسلمين في بقاع شتى من العالم الإسلامي على أيدي أعداء الله والإنسانية ، من قتل وأسر وخراب ودمار ، فما يفعلوه في فلسطين وخاصة الأسرى في سجون الاحتلال ،

[(1)] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . ت 194 . **الجامع الصحيح المختصر** . بيروت . دار ابن كثير – اليمامة . ط3 . 1407هـ - 1987م ج: 3 ص: 1109 باب فكاك الأسير ح2881.

وما يتعرضوا له من تعذيب وتنكيل على أيدي الصهاينة الموقعون على معاهدة جنيف بشأن معاملة الأسرى .

وما رآه العالم أجمع على شاشات التلفاز في معتقل غوانتانامو ، وسجن أبو غريب في الماضي والحاضر ، كيف يعامل هؤلاء الأسرى من الانتهاكات الفظيعة ، الجسدية والجنسية واللا أخلاقية دون أن يعطوا أدنى درجات الحقوق من الدولة الحامية للاتفاقيات الدولية وهي من الذين صاغوا هذه الاتفاقية .

كل هذه الأمور أثارات موضع الأسرى وحقوقهم ، وأصبح حديث الناس صباح مساء هو الأسر والمعتقلات والتعذيب والانتهاكات والممارسات أللإنسانية التي يشيب من هولها الولدان، وخاصة على أيدي الصهاينة .

فكان لابد من إظهار حقوق الأسرى في الشرائع والاتفاقيات الدولية ، ومدى تقارب هذه الاتفاقيات مع الفقه الإسلامي الذي صان حق الأسير في أحسن صوره .

لكن عند البحث والتأمل والمراجعة للأبحاث التي قدمت في هذا الموضوع ، تبين أن هذا الموضوع قد أشبع بحثا وخصوصا في الحقوق الشخصية اللصقية للأسير المسماة(حقوق الإنسان)

لذا تبين أن جانبا قد أهمل في دراسة حقوق الأسرى ،وهو غير سياسي ، وغير مرتبط بحقوق الإنسان ، وهذه الحقوق هي الحقوق الخاصة وهي:(حقوق الأسرة – والحقوق المالية للأسير) والحقوق المالية تتضمن : الحقوق الشخصية المسماة بحقوق الدائنية - والحقوق العينية التي تتفرع إلى أصلية وتبعية ، وأخيرا الحقوق الذهنية أو المعنوية .

وموضوعنا سيكون مقصورا على الحقوق العينية (الأصلية والتبعية) .

هدف الدراسة :

يحاول الباحث أن يصل إلى تحديد الحقوق العينية بالأسير في الفقه الإسلامي ، ومقارنة ذلك مع الحق المدني الخاص(وهو الحق العيني) للأسير في اتفاقية جنيف الدولية ، وبيان وتوضيح إذا ما راعت اتفاقية جنيف الثالثة الحقوق العينية للأسير أم أهملت هذا الحق .

إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية البحث في محاولة الإجابة عن التساؤلات التي تطرحها الدراسة .

هل هذا الحق المدني للأسير(الحق العيني) موجود في الفقه الإسلامي ، وهل معاهدة جنيف بشأن معاملة الأسرى ذكرت هذا الحق ؟ وبعد ذلك يقارن بحق الأسير في الفقه الإسلامي .

الدراسات السابقة :

من دراستنا لهذا الموضوع وبحثنا فيه ، تبين لنا أن الدراسات السابقة كانت غالبها تنصب على الحقوق الشخصية اللصقية بالأسير والتي تعرف بحقوق الإنسان ، ولم نجد على حد علمنا وبحثنا من تناول الحقوق الخاصة للأسير (الحقوق العينية) أن أحدا كتب فيها ، فلهذا كان تناولنا لهذا الموضوع .

الصعوبات التي واجهت الدراسة:

واجهت الدراسة صعوبات متعددة ، وذلك لخصوصية البحث وقلة المراجع التي تناولت جزئيات الموضوع ، وخصوصا في مراجع الفقه ، فهي متناثرة وكان يتطلب جهدا كبيرا لتجميعها في موضوع واحد .

أما المراجع القانونية فهي مثل مراجع الفقه متناثرة ، فلم نكد نجد فيها ما يتناول الموضوع ، ولله الحمد والمنة لم تواجه الباحث أية مشكلة خلال معاصرته للبحث تدفعه للتخلي عن موضوع البحث.

منهج الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوثائقي التأريخي التحليلي المقارن بين أراء العلماء في موضوع الدراسة ، ثم مقارنتها بالقانون المدني العام ومعاهدة جنيف .

وبنيت هذه الدراسة على خطوات عدة :

1- قراءة المراجع والمصادر التي تخص موضوع الدراسة .
2- جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع من كل المصادر والمراجع التي تخص الدراسة
3- تقسيم البحث إلى مبحث واحد ، والمبحث إلى مطالب ، ويوجد تمهيد للبحث لتوضيح أهميته وإحاطة القارئ بموضوعات المبحث.
4- يأخذ الموضوع المعين في الفقه الإسلامي ويبحث عما يقابله في الفقه.القانوني المعاصر .
5- التوثيق في الهامش لكل الموضوعات والكلمات التي تحتاج إلى توضيح وبيان التي تناولها في المتن .
6- بيان نتائج الدراسة وبيان ثغرات وعيوب القانون في المسألة ، وبيان التوصيات التي يجب إتباعها .
7- ترجمه للأعلام المذكورين والمشهورين من الصحابة والفقهاء وكل من ذكر اسمه في البحث.
8- وفي الفهارس رُتبت الآيات القرآنية حسب ورودها في المصحف العظيم، وفهرس الأحاديث بالترتيب كما ورد في البحث ، والمراجع ترتيباً أبجدياً فبدأ بالمؤلف ثم المصنف .

خطة البحث :

بدأ هذا البحث في صفحته الأولى بعنوان الموضوع، " الحقوق العينية للأسير في الفقــه الإسلامي والقانون الدولي(معاهدة جنيف) .

ثم كانت صفحة المقدمة

وجاء هيكل البحث في مبحث وفيه عدة مطالب ، والمطلب فيه عدة فروع :

المطلب الأول : التعريف بالحقوق العينية وأنواعها .

المطلب الثاني : الحقوق العينية الأصلية في الفقه الإسلامي والقانون .

المطلب الثالث : الحقوق العينية التبعية في الفقه الإسلامي والقانون .:

المطلب الرابع: حق الأسير في ممارسة حقوقه العينية

ثم جاءت خاتمة البحث مشتملة على ملخص ونتائج وتوصيات مهمة.

هذا ولله الحمد والمنة، أسأله التوفيق والسداد فهو ولي ذلك والقادر عليه.

يبين هذا المبحث تعريف للحقوق العينية وتقسيماتها بين الفقه والقانون ، ثم يفصّل في هــذه الأقسام ، ويوضح ما ينطبق على الأسير ، ويمكن للأسير أن يقوم به من هذه الحقوق .

المطلب الأول : التعريف بالحقوق العينية وأنواعها .

وفيه عدة فروع :

الفرع الأول : تعريف الحقوق العينية .

الحق العيني هو " استئثار يتقرر للشخص على شئ معين ، يمكنه القيام بأعمال معينة بالنسبة لهذا الشئ ، وذلك تحقيقا لمصلحة يقرها القانون[1] ".

فالمصلحة في الحق العيني بين الشخص صاحب الحق والشئ الذي يــرد عليــه حقــه صــلة مباشرة، تجعل استفادته من هذا الشئ غير متوقفة على تدخل شخص آخــر ، أي أ ن صــاحب الحق يباشر حقه دون واسطة أحد [2].

الفرع الثاني : أنواع الحقوق العينية ، وهي تنقسم إلى قسمين :

أولا : الحقوق العينية الأصلية وهي الحقوق التي تقوم بنفسها مستقلة عن غيرها ، ولا تستند في وجودها إلى حق آخر تتبعه [3].

---

[1] د. على حسن نجيده . **المدخل لدراسة القانون** ص:55 ، د. جاسم على الشامسي. المــدخل **للعلــوم القانونية دراسة مقارنة بالفقه الإســلامي**. ط 1: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة 2000م، ص:89 .

[2] المرجعان السابقان .

وتخول هذه الحقوق أصحابها سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف ، لتحصل على منافع الشئ محل الحق ، فحيث تتجمع هذه السلطات معا في يد صاحب الحق ، يسمى الحق (حق ملكية) ، وحيث تتوزع هذه السلطات تتفرع عن حق الملكية حقوق أخرى تعتبر اقتطاعا منه ، ولهذا فـإن الحقوق العينية الأصلية تتفرع لعدة فروع تبعا لاجتماع أو تفرد هذه السلطات الثلاث ، إلى حـق الملكية ، وحق الانتفاع ، وحق الاستعمال ، وحق الحكر ، وحق الارتفاق [4].

ثانيا: الحقوق العينية التبعية :

يقصد بها الحقوق العينية التي توجد لضمان أو لتأمين الوفاء بحق شخـصي ، أي بحـق دائنيه ضمانا خاصا ، وهي تابعة لهذا الحق المضمون في صحته وبطلانه ووجوده وانقـضائه ، ومن هذه التبعية جاءت تسميتها .

وهذه الحقوق تؤمن أصحابها ضد مخاطر إعسار المدين وتجنـبهم مزاحمـة الـدائنين العاديين أو الدائنين التالين لهم في المرتبة ، وما قد يتعرضون له من اقتسام أموال المدين قـسمة غرماء ، أي بنسبة دين كل منهم[1] .

وتتنوع هذه الحقوق بحسب مصدرها أنواعا ثلاثة : حق الرهن ، وحـق الاختـصاص ، وحق الامتياز.

المطلب الثاني: الحقوق العينية الأصلية في الفقه الإسلامي والقانون .

وفيه عدة فروع :

كما ذكر سابقا في تعريف الحقوق العينية الأصلية ، أنها تتفرع لعدة فروع تبعا لاجتمـاع أو تفرد هذه السلطات الثلاث ، إلى حق الملكية ، وحق الانتفاع ، وحق الاستعمال ، وحق الحكر، وحق الارتفاق .

الفرع الأول: حق الملكية في الفقه الإسلامي والقانون .

أولا: الملكية في الفقه الإسلامي :

يعبّر الفقهاء المحدثون بلفظ الملكيّة عن الملك ، لكنّ الفقهاء قبلهم يعبّرون بلفظ الملك ، وفيه عدة أمور :

---

[3] د. حسن كيره . **المدخل إلى القانون** ص:460 ، د. خالد الرويس . **المدخل لدراسة العلوم القانونية** ص: 212.

[4] المرجعان السابقان .نفس الصفحة .

[1] المرجعان السابقان ص: 219- ص: 217 .

أ- تعريف الملك لغة واصطلاحا :

1 - الملك لغةً : بفتح الميم وكسرها وضمّها : هو احتواء الشّيء والقدرة على الاستبداد به والتّصرف بانفراد ، و مَلَّكَهُ الشيء تَمْليكاً جعله ملِكا له يُقال مَلَّكَه المال والمُلْك فهو مُمَلَّكٌ [2] .

2- وفي الاصطلاح الملك هو " حكم شرعيّ مقدّر في العين أو المنفعة ، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك[3] .

ب- أقسام الملك : ينقسم الملك باعتبار حقيقته إلى ملك تام وملك ناقصٍ .

والملك التّام : هو ملك الرّقبة والمنفعة ، والملك النّاقص : هو ملك الرّقبة فقط ، أو المنفعة فقط ، أو الانتفاع فقط .

1- **ملك التام** : عرف الفقهاء الملك التام بأنه " عبارة عما كان بيده ، لم يتعلق فيه غيره يتصرف فيه على حسب اختياره[1]."

ويقول ابن تيميّة :" الملك التّام يملك فيه التّصرف في الرّقبة بالبيع والهبة ، ويورث عنه ، ويملك التّصرف في منافعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك[2] ".

2- **الملك الناقص** : عبّر بعض الفقهاء بالملك الضّعيف بدل النّاقص ، يقول الزّركشي[3] : الملك قسمان : تام وضعيف ، فالتّام يستتبع جميع التّصرفات ، والضّعيف بخلافه ، ثمّ أستعمل مصطلح النّاقص أيضاً .

---

[2] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري . ت 711 . **لسان العرب ولب لباب العرب** . بيروت . دار صادر . ط1 . ج 10 ص 492 مادة ملك ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي . ت 721هـ . **مختار الصحاح** بيروت . مكتبة لبنان ناشرون . طبعة جديدة . 1415هـ - 1995م . تحقيق: محمود خاطر . ج1 ص 264 .

[3] القرافي أحمد بن إدريس . **الفروق مع هوامشه** . بيروت . دار الكتب العلمية . ط1. ج3/ص364 .

[1] أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله . ت 884هـ . **المبدع في شرح المقنع** . بيروت . المكتب الإسلامي . 1400هـ. ج2/ص295 ، منصور بن يونس بن إدريس **البهوتي** . ت 1051هـ . **كشاف القناع عن متن الإقناع** . بيروت . دار الفكر ج2/ص170.

[2] أحمد عبد الحليم بن تيمية . ت 728هـ. **مجموع الفتاوى** . مكتبة ابن تيمية . ط2.ج29/ص178 .

[3] أبو عبد الله المصري الزركشي مولده سنة خمس وأربعين بالقرب ، ومن تصانيفه تكملة شرح المنهاج الإسنوي وشرح جمع الجوامع للسبكي في مجلدين وتخريج أحاديث الرافعي توفي في رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة ودفن بالقرافة الصغرى . أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة. ت 851 . **طبقات الشافعية** . بيروت . عالم الكتب . ط1 . 1407هـ . ج3/ص167.

وقد قسّم ابن رجب الحنبلي[4] الملك إلى أربعة أنواع : ملك عين ومنفعة ، وملك عين بلا منفعة، وملك منفعة بلا عين ، وملك انتفاع من غير ملك المنفعة ، ثمّ قال:" أمّا النّوع الأوّل: فهو عامّة الأملاك الواردة على الأعيان المملوكة بالأسباب المقتضية لها، من بيعٍ وهبةٍ وإرثٍ وغير ذلك[5].

النّوع الثّاني : ملك العين بدون منفعة .

النّوع الثّالث : ملك المنفعة بدون عين وهو ثابت بالاتّفاق ، وهو ضربان :

الضّرب الأوّل : ملك مؤبّد ، ويندرج تحته صور : منها الوصيّة بالمنافع ، ومنها الوقف ، فإنّ منافعه وثمراته مملوكة للموقوف عليه ، ومنها الأرض الخراجيّة .

والضّرب الثّاني : ملك غير مؤبّد ، فمنه الإجارة ، ومنه منافع البيع المستثناة في العقد مدّةً معلومةً .

النّوع الرّابع : ملك الانتفاع المجرّد ، وله صور متعدّدة : منها ملك المستعير ، فإنّه يملك الانتفاع لا المنفعة.، ومنها : المنتفع بملك جاره من وضع خشب ، وممر في دار ونحوه ، وإن كان بعقد صلح فهو إجارة ، ومنها : إقطاع الإرفاق كمقاعد الأسواق ونحوها ، ومنها : الطّعام في دار الحرب قبل حيازته يملك القائمون الانتفاع به بقدر الحاجة ، وقياسه الأكل من الأضحيّة والثّمر المعلّق ونحوه ، ومنها أكل الضّيف لطعام المضيف فإنّه إباحة محضة[1] .

أمّا ملك الانتفاع : فقد ذكره جمهور الفقهاء " المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة " وإن اختلفوا في تفصيل أحكامه[2] .

ثانيا: الملكية في القانون :

يعتبر حق الملكية من أقوى الحقوق العينية الأصلية وأوسعها مضموناَ وسلطات ، إذ لصاحبها كل السلطات المتصورة على شئ مادي من استعمال واستغلال وتصرف .، فحق الملكية هو:

---

[4] عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الإمام الحافظ الحجة والفقيه العمدة أحد العلماء الزهاد والأئمة العباد مفيد المحدثين مات رحمه الله تعالى في شهر رجب أو شهر رمضان سنة خمس وتسعين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي. **ذيل تذكرة الحفاظ** . بيروت . دار الكتب العلمية ج: 1 ص: 180.

[5] ابن رجب الحنبلي . **القواعد** . مكة . ط2 ج1/ص221.

[1] المرجع السابق ج1/ص223.

[2] أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي. **شرح ميارة** . بيروت . دار الكتب العلمية . ط1.ج2/ص205 ، منصور بن يونس البهوتي. ت 1051 هـ . **شرح منتهى الإيرادات** . بيروت . عالم الكتب . ط2 . 1996م . ج2/ص293 ، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي . ت 885هـ . **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** . بيروت . دار إحياء التراث العربي . ج5/ص268.

" سلطة مباشرة لشخص على شئ مادي معين بالذات تخوله أن يستأثر باستعمال هذا الشئ واستغلاله والتصرف فيه[3]".

ومن هذا يتبين أن حق الملكية يخول صاحبه أمورا ثلاثة :

1- استعمال الشئ : أي استخدامه فيما هو قابل أو صالح له من أوجه الاستخدام ، كسكن البيت أو زراعة أرض ، فالاستعمال يخول صاحبه الاستفادة من منافع الشئ بنفسه [4].

2- استغلال الشئ : أي الحصول على ما يتولد أو ينتج عنه ، أو تخويل حق استعماله للغير سواء بمقابل كالإيجار أو يهب الانتفاع لغيره ، فاستغلال الشئ أوسع نطاقا من الاستعمال[5] .

3- التصرف في الشئ : أي يستخدمه استخداما يستهلكه ماديا بالقضاء عليه ، أو بتغييره تغييرا جوهريا بقلب وظيفته ، أو قانونيا بالنزول عن ملكيته إلى الغير ، وهو بهذا يكون أوسع نطاقا من استعمال واستغلال الشئ[6].

وهذه السلطات الثلاث التي يخولها حق الملكية للمالك ، وإذا ما اجتمعت في يد شخص واحد، قيل له: إن الملكية تامة ، وقد يتنازل المالك عن حق الاستعمال والاستغلال لشخص آخر، ويبقي حق التصرف له ، فيقال له في هذه الحالة: مالك الرقبة [1].

الفرع الثاني : **الحقوق المتفرعة عن حق الملكية** . هذه الحقوق التي تقتطع بعض سلطات الملكية لحساب شخص آخر غير المالك وفيها عدة أمور:

1- حق الانتفاع في الفقه الإسلامي والقانون ..

أولا: حق الانتفاع في الفقه الإسلامي .

تعريف حق الانتفاع لغة واصطلاحا :

1- **لغة** : الانتفاع مصدر : انتفع من النّفع ، وهو ضدّ الضرّ ، وهو ما يتوصّل به الإنسان إلى مطلوبة . فالانتفاع : الوصول إلى المنفعة ، يقال انتفع بالشّيء : إذا وصل به إلى منفعة[2].

2- **اصطلاحا**: ولا يخرج استعمال الفقهاء في المعنى الاصطلاحي لهذا اللّفظ عن المعنى اللّغويّ[3].

---

[3] د. توفيق حسن فرج . المدخل لعلوم القانونية ص: 489 ، د. محمد مطر الأصول العامة للقانون ص:216 .

[4] المرجعان السابقان ص: 489 – 217 .

[5] المرجعان السابقان نفس الصفحة .

[6] المرجعان السابقان نفس الصفحة .

[1] د. على نجيده . المدخل لدراسة القانون ص:58 ، د. خالد الرويس . المدخل للعلوم القانونية ص:214.

[2] لسان العرب ج 8 ص 359 ، مختار الصحاح ج 1 ص 280 ، مادة نفع .

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية الإلكترونية ج5/ ص128 .

واستعمل هذا اللّفظ غالباً مع كلمة (حقّ) فيقال : حقّ الانتفاع ويراد به الحقّ الخاصّ بشخص المنتفع غير القابل للانتقال للغير [4].

مقارنة بين حقّ الانتفاع وملك المنفعة : يفرّق الفقهاء بين حقّ الانتفاع وملك المنفعة من ناحية المنشأ والمفهوم والآثار . وخلاصة ما قيل في الفرق بينهما وجهان :

الأوّل : سبب حقّ الانتفاع أعمّ من سبب ملك المنفعة ، لأنّه كما يثبت ببعض العقود كالإجارة والإعارة مثلاً ، كذلك يثبت بالإباحة الأصليّة ، كالانتفاع من الطّرق العامّة والمساجد ومواقع النّسك، ويثبت أيضاً بالإذن من مالكٍ خاصٍّ . كما لو أباح شخص لآخر أكل طعامٍ مملوكٍ له ، أو استعمال بعض ما يملك [5]..

أمّا المنفعة فلا تملك إلاّ بأسبابٍ خاصّةٍ ، وهي الإجارة والإعارة والوصيّة بالمنفعة والوقف ،. وعلى ذلك ، فكلّ من يملك المنفعة يسوغ له الانتفاع ، ولا عكس ، فليس كلّ من له الانتفاع يملك المنفعة، كما في الإباحة مثلاً [1].

الثّاني : أنّ الانتفاع المحض حقّ ضعيف بالنّسبة لملك المنفعة ، لأنّ صاحب المنفعة يملكها ويتصرّف فيها تصرّف الملّاك في الحدود الشّرعيّة ، بخلاف حقّ الانتفاع المجرّد ، لأنّه رخصة، لا يتجاوز شخص المنتفع [2].

وعلى هذا فمن ملك منفعة شيءٍ يملك أن يتصرّف فيه بنفسه ، أو أن ينقلها إلى غيره ، ومن ملك الانتفاع بالشّيء لا يملك أن ينقله إلى غيره . فالمنفعة أعمّ أثراً من الانتفاع .

ثانيا: حق الانتفاع في القانون .

هو عبارة عن سلطة مقررة لشخص على شئ مملوك لغيره ، تخوله استعمال ذلك الشئ واستغلاله[3] .

فهو حق يخول للمنتفع سلطة استعمال واستغلال شئ مملوك للغير دون التصرف فيه ، إذ تظل سلطة التصرف باقية في يد المالك ، لأنه مازال محتفظا بملكية الرقبة ، وعلى المنتفع أن يبذل من العناية في المحافظة على الشئ ما يبذله

الشخص المعتاد ، وأن يرده عند انتهاء حق الانتفاع ، وهو حق مؤقت ينتهي بانقضاء الأجل المعين، سواء أكان اتفاقا أو وصية ، فإن لم يحدد له أجل ، ينتهي على أي حال بالموت [4].

---

[4] القواعد ج1/ص216 .

[5] القواعد ج1/ص224 ، الفروق مع هوامشه ج1/ص331 .

[1] المرجع السابق .

[2] المرجع السابق .

[3] د. على نجيدة . المدخل لدراسة القانون ص60 ، .د. محمد مطر . الأصول العامة للقانون ص217 .

2 - **حق الاستعمال .وحق السكنى الفقه الإسلامي والقانون .**

أولا- حق الاستعمال .وحق السكنى في الفقه الإسلامي .

أ- **حق الاستعمال** عند الفقهاء هو نفسه حق الانتفاع ، فلا ذكر له عندهم لأنه يدخل تحت تعريف حق الانتفاع . **ب-حق السُّكْنى .**

تعريف السكنى لغة واصطلاحا .

1 – **لغة**: السّكنى اسم مصدر من السّكن ، وهو القرار في المكان المعدّ لذلك ، والمسكن بفتح الكاف وكسرها ، المنزل أو البيت ، والجمع مساكن ، والسّكون ضدّ الحركة ، يقال : سكن بمعنى هدأ وسكت [5].

2 – **اصطلاحاً**: هي المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدّوام [1].

طبيعة حقّ السّكنى : من المسلّم به بين الفقهاء أنّ السّكنى منفعة من المنافع ، وأنّها منفعة عرضيّة قائمة بالعين متعلّقة بها ، وأنّ السّكنى لها وجود وإن كان لا يستمرّ زمناً طويلاً .

وعلى ذلك فحقّ السّكنى - لكونه حقّ منفعة - أعمّ وأشمل من حقّ الانتفاع ، وأنّ الملك في حقّ السّكنى ينشأ عن عقد مملّك ، كالوقف والإجارة والإعارة والوصيّة بالمنافع ، فهو حقّ يمكّن صاحبه من مباشرته والانتفاع بنفسه ، أو تمكين غيره من الانتفاع بعوض .

بخلاف حقّ الانتفاع ، فإنّه ينشأ عن عقد ، كهبة الدّار للسّكنى ، أو إذن وإباحة فقط من المالك، فلا يصحّ لصاحبه أن يمكّن أحداً غيره من الانتفاع به[2] .

ثانيا- حق الاستعمال في القانون : حق الاستعمال .هو حق عيني يخول لصاحبه استعمال الشئ الذي يقع عليه ، وذلك بالقدر اللازم لما يحتاج إليه صاحب الحق هو وأسرته لخاصة أنفسهم ، فليس لصاحب الحق استعماله إلا في الحدود المتفق عليه ، فمن تقرر له استعمال الدابة أو السيارة ، كان له الحق أن يستعملها لخدمته في الركوب أو الحمل [3] .

---

[4] المرجعان السابقان نفس الصفحة .

[5] لسان العرب ج 13 ص 212 ، مختار الصحاح ج 1 ص 129 ، مادة سكن .

[1] علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري. **كشف الأسرار** . ت 730هـ . بيروت .ج2/ص370 ، عبد الله بن مسعود المحبوبي. **التوضيح في حل غوامض التنقيح** . بيروت . دار الكتب العلمية 1416هـ. تحقيق : زكريا عمريات ج1/ص260 .

[2] الفروق مع هوامشه ج1/ص332 .

[3] د. رمضان أبو السعود . **الوجيز في الحقوق العينية الأصلية** .القاهرة . دار الجامعة الجديدة ص: 410- 411، د. جاسم الشامسي . المدخل للعلوم القانونية ص: 118 .

أما حق السكنى فهو أضيق نطاقا من حق الاستعمال ، لأنه لا يخول لصاحبه إلا نوعـا مـن الاستعمال وهو السكنى فقط ، أي ليس لصاحب الحق أن يستعمل المنزل إلا في الـسكنى فقـط ، فليس له أن يأجره إلى غيره أو يفتح فيه متجرا ، إلا بناء على اتفاق صريح في ذلك [4].

3 - **حق الحكر في الفقه الإسلامي والقانون .**

أولا : **حق الحكر في الفقه الإسلامي** : ويعرف هذا الحق في الفقه الإسلامي بإحياء الموات .

تعريف الإحياء لغة وإصلاحا .

- الإحياء في اللّغة جعل الشّيء حيّاً[1] ، والموات : الأرض الّتي خلت من العمـارة والـسّكّان . وهي تسمية بالمصدر . وقيل : الموات الأرض الّتي لا مالك لها ، ولا ينتفع بها أحد [2].

وإحياء الموات في الاصطلاح اختلف العلماء في تعريفه إلى عدة تعريفات :

الحنفية عرفوه بأنه : التّسبّب للحياة النّامية ببناء أو غرس أو كرب (حراثة) أو سقي [3].

والمالكية عرّفوه "بأنّه لقب لتعمير داثر[4] الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعـه بها[5] ". وعرّفه **الشّافعيّة** بأنّه عمارة الأرض الخربة الّتي لا مالك لها ، ولا ينتفع بها أحد[6] .

وعرّفه **الحنابلة** بأنّه عمارة ما لم يجر عليه ملك لأحد ، ولم يوجد فيه أثر عمارة [7].

ثانيا : **حق الحكر في القانون** : يتم هذا الحق على الأرض الموقوفة ، ويخول لصاحبه ويسمى بالمحتكر استعمالها بالغراس فيها أو البناء عليها، وهو يملك ما يحدث فيها من بناء أو غراس أو غيره ، ملكا تاما، وله أن يتصرف فيه. وحق الحكر حق مؤقت ينتهي بحلول الأجل المعين لـه، ولكنه على خلاف حق الانتفاع وحق الاستعمال والسكنى ، إذ لا ينقضي بموت المحتكر إذا كان موته قبل حلول الأجل وبعد بنائه أو غراسه [1].

---

(4) المرجعان السابقان نفس الصفحة .

(1) لسان العرب ج 14 ص 214 مادة حيا

(2) لسان العرب ج 2 ص 93 مادة موت .

(3) محمد أمين بن عابدين. ت 1252هـ . **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** . بيروت . دار الفكر . ط2 . 1386هـ . ج6/ص431

(4) الدَّاثِرُ هنا الهالك النائم لسان العرب ج 4 ص 276 مادة دثر .

(5) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن **المغربي** . ت 954هـ . **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** . بيروت. دار الفكر. ط2 . 1398هـ .ج:8 ص:72 .

(6) أبو الطيب صديق حسن خان الحسيني القنوجي . **السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج** ج1/ص297 .

(7) مرعي بن يوسف الحنبلي . **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل** . بيروت . المكتـب الإسـلامي . ط2 . 1389 .ج1/ص158 .

(1) د. توفيق فرج . المدخل للعلوم القانونية ص 492 – 493 ، د. خالد الرويس . المدخل لدراسة العلوم القانونية ص: 215.

4- حق الارتفاق في الفقه الإسلامي والقانون .

أولا : حق الارتفاق في الفقه الإسلامي . تعريف حق الارتفاق لغة واصطلاحا .

لغة : الارتفاق بالشّيء لغةً الانتفاع به ، رفقت به أي انتفعت به [2].

وهو في الاصطلاح لا يخرج - في الجملة - عن المعنى اللّغويّ[3] .

حق الارتفاق عبارة عن حق مقرّر على عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لغير مالك العقار الأوّل ، وتشمل حقوق الارتفاق عند الفقهاء: حقّ الشّرب ، وحقّ المجرى ، وحقّ المسيل ، وحقّ المرور، وحقّ التّعلّي، وحقّ الجوار. وحقوق الارتفاق ليست بمفردها مالاً عند الحنفيّة، لأنّها أمور لا يمكن حوزها وادّخارها، ولذلك قالوا بعدم جواز بيعها وإجارتها وهبتها استقلالاً، ولكنّهم يعتبرونها حقوقاً ماليّةً لتعلقها بأعيان ماليّة ، ومن هنا أجازوا بيعها تبعاً للعقار الّذي ثبتت لمنفعته[4] .

أمّا جمهور الفقهاء من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة فقد اعتبروها من قبيل الأموال ، وأجازوا - في الجملة - بيعها وهبتها استقلالاً [5].

ولا خلاف بين الفقهاء في أنّ هذه الحقوق لا تسقط بموت صاحب الحقّ، بل تنتقل إلى ورثته تبعاً للعقار الّذي ثبتت لمصلحته، لأنّها حقوق ماليّة ، فيها معنى المال، وهي متعلّقة بأعيان ماليّة، ولهذا فلا تأثير للموت عليها ، سواء قيل إنّها أموال ذاتها أو حقوق متعلّقة بأعيان ماليّة[1] .

ثانيا : حق الارتفاق في الفقه القانوني

هو حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر ، فلابد من وجود تكليف على عقار لمصلحة عقار آخر ، ويكون العقاران مملوكين لشخصين مختلفين ، والعقار الذي يتقرر لصالحه الارتفاق ، يسمى بالعقار المخدوم ، أما العقار الذي يقع عليه التكليف يسمى بالعقار الخادم، ومثال ذلك: الاتفاق بالمرور بمقتضاه يكون لصاحب العقار المخدوم حق المرور عبر العقار الخادم [2].

المطلب الثالث : الحقوق العينية التبعية .

---

[2] مختار الصحاح ج 1 ص 105 ، لسان العرب ج 10 ص 119 مادة رفق .

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية الإلكترونية ج2/ص159 .

[4] **علي حيدر . درر الحكام شرح مجلة الأحكام** . بيروت . دار الكتب . ج1/ص183 .

[5] الذخيرة ج6/ص186 ، عبد الحميد الشرواني .**حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج** ج4/ص241

[1] المراجع السابقة .

[2] د. محمد مطر . الأصول العامة للقانون ص: 218- 219 ، د. على حسن نجيدة . المدخل لدراسة القانون ص: 216 .

وفيه عدة فروع :

كما ذكر سابقا في تعريف الحقوق العينية ، أن الحقوق العينية التبعية تتنوع بحسب مصدرها أنواعا ثلاثة : حق الرهن ، وحق الاختصاص ، وحق الامتياز .

الفرع الأول: حق الرهن في الفقه الإسلامي والقانون ..

أ- حق الرهن في الفقه الإسلامي .

1- تعريف الرهن لغة وشرعا .

الرّهن في اللّغة : الثّبوت والدّوام ، يقال : ماء راهن :أي راكد ودائم ، ونعمة راهنة أي : ثابتة دائمة. ويأتي بمعنى الحبس[1] كقول الله تعالى: " كلُّ نفْسٍ بما كَسَبَتْ رَهِينة[2] " ، وقوله تعالى " كل امرئٍ بما كسب رهينٌ[3] " ، أي مُحتَبَسٌ بعمله

وشرعًا : جعل عينٍ ماليّةٍ وثيقةً بدينٍ يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذّر الوفاء [4] .

2- **مشروعيّة الرّهن** : تأتي مشروعية الرهن من الكتاب والسنة والإجماع .

أولا: من القرآن الكريم

- الأصل في مشروعيّة الرّهن قوله تعالى:{وإن كنتم على سفرٍ ولم تجدوا كاتبًا فرهان مقبوضة[5]}.

- تشير الآية الكريمة بوضوح على الرهن وقبضه في حال خاف الدائن عدم استيفاء دينه من المدين .

ثانيا من السنة .

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم " اشْتَرَى طَعَامًا من يَهُودِيٍّ إلى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا من حَدِيدٍ[1]"

---

(1) لسان العرب ج 13 ص 189، مختار الصحاح ج 1 ص 109 ، مادة رهن .

(2) (المدّثر : 38).

(3) (الطور : 21).

(4) قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي . ت 978 . **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** . جدة . دار الوفاء . ط1 . ج1/ص289 ، التعاريف ج1/ص376 .

(5) (البقرة : 283) .

(1) رواه البخاري في صحيحه ح 1962 ج2/ص729 ، **القشيري** . أبو الحسين مسلم بن الحجاج . ت261هـ . **صحيح مسلم** . بيروت . دار إحياء التراث العربي . ح 1603 ج3/ص1226 .

رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه ، دلالة واضحة على جواز الرهن ليشتري الإنسان ما يريده من حاجاته .

ثالثا : الإجماع.

أجمعت الأمّة على مشروعيّة الرّهن ، وتعاملت به من لدن عهد النّبيّ صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، ولم ينكره أحد [(2)].

شروط المرهون: لا خلاف بين الفقهاء في أنّه يجوز رهن كلّ متموّلٍ يمكن أخذ الدّين منه ، أو من ثمنه عند تعذّر وفاء الدّين من ذمّة الرّاهن . ثمّ اختلفوا في بعض التّفاصيل .

فاشترط الحنفيّة في المرهون ما يلي :

1 - أن يكون محوزًا أي مقسومًا ، فلا يجوز رهن المشاع .

2 - وأن يكون مفرغًا عن ملك الرّاهن ، فلا يجوز رهن مشغول بحقّ الرّاهن ، كدارٍ فيها متاعه.

3 - وأن يكون مميّزًا ، فلا يجوز رهن المتّصل بغيره اتّصال خلقةٍ كالثّمر على الشّجر بدون الشّجر، لأنّ المرهون متّصل بغير المرهون خلقةً فصار كالشّائع [(3)].

وقال المالكيّة : يجوز رهن ما فيه غرر يسير ، كبعيرٍ شاردٍ ، وثمرٍ لم يبد صلاحه ، لأنّ للمرتهن دفع ماله بغير وثيقةٍ ، فساغ أخذه بما فيه غرر ، لأنّه شيء في الجملة وهو خير من لا شيءٍ ، بخلاف ما فيه غرر شديد كالجنين ، وزرعٍ لم يخلق [(1)].

وقال الشّافعيّة والحنابلة : إنّ كلّ عينٍ جاز بيعها جاز رهنها ، لأنّ المقصود من الرّهن أن يباع ويستوفى الحقّ منه إذا تعذّر استيفاؤه من ذمّة الرّاهن ، وهذا يتحقّق في كلّ عينٍ جاز بيعها ، ولأنّ ما كان محلًّا للبيع كان محلًّا لحكمة الرّهن ، فيصحّ عندهم بيع المشاع سواء رهن عند شريكه أم عند غيره قبل القسمة أم لم يقبلها ، وما لا يصحّ بيعه لا يصحّ رهنه ، فلا يصحّ رهن المسلم ، أو ارتهانه كلبًا ، أو خنزيرًا ، أو خمرًا [(2)].

[(2)] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . ت 456 هـ . **مراتب الإجماع** . بيروت. دار الكتب العلمية . ج1/ص96.

[(3)] أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. ت449هـ . **المبسوط** . بيروت . دار المعرفة . 1406هـ . ج21/ص72 ، **الهداية شرح بداية المبتدي** . بيروت . المكتبة الإسلامية .ج4/ص132 .

[(1)] شرح ميارة ج1/ص178 .

[(2)] أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . ت 476هـ .**التنبيه** . بيروت . عالم الكتب . ط1 1403هـ ج1/ص100 ، الفروع ج4/ص161 .

4- استحقاق بيع المرهون :

إذا حلّ الدّين لزم الرّاهن بطلب المرتهن إيفاء الدّين لأنّه دين حالّ فلزم إيفاؤه كالّذي لا رهن به، فإن وفىّ الدّين جميعه في ماله غير المرهون انفكّ المرهون ، فإن لم يوف كلّ الدّين أو بعضه ، وجب عليه بيع المرهون بنفسه أو بوكيله بإذن المرتهن ؛ لأنّ له حقًّا فيه ، ويقدّم في ثمنه المرتهن على سائر الغرماء ، وهذا محلّ اتّفاقٍ بين الفقهاء [3].

واختلف الفقهاء في حال امتنع المدين من وفاء الدين وبيع المرهون إلى عدة أراء .

الأول : الحنفية .

ذهب الحنفيّة إلى أن للمرتهن مطالبة الرّاهن بدينه ، وإن كان الرّهن بيده ، وأن يطالب بحبسه لدينه لأنّ حقّه باقٍ بعد الرّهن ، والرّهن لزيادة التّوثيق والصّيانة فلا تمتنع به المطالبة ، والحبس جزاء الظّلم ، وحبسه القاضي إن ظهر مطله ، ولا يبيع القاضي المرهون لأنّه نوع حجرٍ ، وفي الحجر إهدار أهليّته ، فلا يجوز ، ولكنّه يديم الحبس عليه حتّى يبيعه دفعًا للظّلم[4].

الثاني : المالكية .

ذهب المالكية إلى أن المدين لا يضرب ، ولا يحبس ، ولا يهدّد بهما ، بل يقتصر الحاكم على بيع المرهون وأداء الدّين من ثمنه[1] .

الثالث : الشافعية والحنابلة .

ذهب الشّافعيّة والحنابلة . إلى أنه إذا امتنع المدين عن وفاء الدّين وبيع المرهون لأداء الدّين من ثمنه ، أمره الحاكم بوفاء الدّين من ماله ، أو بيع المرهون ، وأدائه من ثمنه ، فإن أصرّ على الامتناع من كلا الأمرين عزّره الحاكم بالحبس أو الضّرب ليبيع المرهون ، فإن لم يفعل باع الحاكم المرهون ، وقضى الدّين من ثمنه لأنّه تعيّن طريقًا لأداء الواجب [2].

---

(3) زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد **بن بكر** . ت 970 هـ . **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** . بيروت . دار المعرفة . ج8/ص298 ، أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي . ت 179 . **المدونة الكبرى** . بيروت دار صادر .ج14/ص299 ، محمد الخطيب الشربيني . **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** . بيروت . دار الفكر . 1415هـ . ج2/ص299 ، الإنصاف للمرداوي ج5/ص144

(4) البحر الرائق ج8/ص295 . علاء الدين الكاساني. ت 587هـ . **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . بيروت . دار الكتاب العربي . ط2 . ج6/ص153 .

(1) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي . ت 954هـ . **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** . بيروت. دار الفكر . ط2 ج5/ص254 .

(2). أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي . ت 505هـ . **الوسيط في المذهب** . القاهرة . دار السلام. ج3/ص520 ، الروض المربع ج2/ص171.

الترجيح .

يتبين للباحث من الآراء السابقة ، أن رأي المالكية هو أسرع في أداء الحق وقــضاء الــدين ، بدون اللجوء إلى الحبس والضرب ، ولأن الرهن وضع في مقابل الدين ، فيباع ويقضى الدين .

ب- الرهن في القانون: الرهن عند أهل القانون نوعان : رهن رسمي ورهن حيازي .

1- **الرهن الرسمي** : عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص للوفاء بدينه حقا عينيــا، يكــون بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمــن ذلك العقار في أي يد يكون[1] .

2- **الرهن الحيازي** : هو حق عيني تبعي يرد على منقول ، كما يرد على عقار ، يخول صاحبه استيفاء دينه بالأولوية على غيره من الدائنين ، وأن يتبع العين محل حقه في أي يد كانت ، فهــو يخول صاحبه ميزتي التقدم والتتبع[2] .

ويشترك الرهن الحيازي مع الرهن الرسمي في أن كلا منهما من التأمينات الاتفاقية التي تنــشأ عن طريق العقد ، كما أن الرهن الحيازي ملزم للجانبين ، بخلاف الرهن الرسمي الذي هو عقــد ملزم لجانب واحد .

ويختلف الرهن الرسمي مع الرهن الحيازي في أنه يستلزم نقل الحيازة إلى الدائن المرتهن، كمــا أن الرهن الحيازي يمكن أن يرد على منقول أو عقار، بخلاف الرهن الرسمي الــذي لا يــرد إلا على عقار[3]

الفرع الثاني: حق الاختصاص في الفقه الإسلامي والقانون .

أ- حق الاختصاص في الفقه الإسلامي .

تعريف الاختصاص لغة واصطلاحا .

- الاختصاص لغة : من خَصّه بالشيء يَخُصّه خَصًّاً و خُصوصاً و خَــصُوصِيَّةً و اخْتَــصّه . أَفْرَدَه به دون غيره [4].

الاختصاص اصطلاحا: هو"عناية تعين المختص لمرتبة ينفرد بها دون غيره [5]".

---

[1] خالد الرويس المدخل لدراسة القانون ص: 218 ، د. جاسم الشامسي . المدخل للعلوم القانونية ص:122.

[2] المرجعان السابقان نفس الصفحة .

[3] المرجعان السابقان نفس الصفحة .

[4] لسان العرب ج 7 ص 24، مادة خصص .

[5] التعاريف ج1/ص42 .

حق الاختصاص هو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ، ولا يملك أحد مزاحمته فيه وهو غير قابل للشمول والمعاوضات[6] .

ثانيا : الاختصاص في القانون

هو حق عيني تبعي يتقرر للدائن على عقار أو أكثر من عقارات المدين ، بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادرا بإلزام المدين بالدين ، ويخول الدائن التقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه في المقابل النقدي لذلك العقار في أي يد يكون [1].

الفرع الثالث: حق الامتياز في الفقه الإسلامي والقانون .

أولا: حق الامتياز في الفقه الإسلامي .

حق الامتياز يقابله في الفقه الإسلامي حقّ الغرماء بمال المفلس[2] وامتياز أحد الغرماء بأحقية عين ماله .

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ المشتري إذا حجر عليه لفلسٍ قبل أداء الثّمن الحالّ والمبيع بيد البائع - فإنّ للبائع أن يحبسه عن المشتري ، ويكون أحقّ به من سائر الغرماء[3] .

أمّا إذا كان المشتري قد قبض المبيع ، ولم يدفع الثّمن ، ثمّ حجر عليه لفلسٍ ، ووجد البائع عين ماله الّذي باعه للمفلس ، فاختلف فيه الفقهاء إلى رأيين :

الأول : المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة .

ذهبوا إلى أن البائع يكون أحقّ بالمبيع من سائر الغرماء ، ولا يسقط حقّه بقبض المشتري للمبيع، لحديث أبي هريرة مرفوعاً ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من أدرك ماله عند

---

[6] القواعد ج1/ص217 .

[1] د. على نجيدة . المدخل لدراسة القانون ص66 ، .د. محمد مطر . الأصول العامة للقانون ص221.

[2] المفلس في عرف الفقهاء من دينه أكثر من ماله. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة **المقدسي** . ت620هـ . **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** . بيروت . دار الفكر . ط1 . 1405هـ . ج4/ص265.

[3] البحر الرائق ج8/ص95 ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . ت204هـ . **الأم** . بيروت . دار المعرفة . ط2 . 1393هـ . 1405هـ . بيروت . دار الفكر .ج3/ص199 ، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي . **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل** . بيروت . المكتب الإسلامي . ط5 .ج4/ص310 .

إنسانٍ أفلس فهو أحقّ به[4] » ،فإن شاء البائع استردّه من المشتري وفسخ البيع ، وإن شاء تركــه وحاصّ باقي الغرماء بثمنه [5].

الثاني : الحنفية .

ذهب الحنفيّة إلى أنّ حقّ البائع في المبيع يسقط بقبض المشتري له بإذنــه ، ويــصير أســوةً بالغرماء ، فيباع ويقسم ثمنه بالحصص ؛ لأنّ ملك البائع قد زال عن المبيع ، وخرج من ضمانه إلى ملك المشتري وضمانه ، فساوى باقي الغرماء في سبب الاستحقاق [1].

ثانيا: حق الامتياز في القانون .

هو عبارة عن " أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته " .

يكون حق الامتياز بحق القانون لا بأمر القاضي ، كما أنه يتقرر على جميع أموال المــدين ، ويخول هذا الحق صاحب الامتياز تقدمه على الدائنين الآخرين التالين له في المرتبة في اســتيفاء حقه من جميع أموال المدين .

وهذا الحق إما عام يرد على جميع أموال المدين من منقول وعقار ، ومن أمثلة ذلــك: ديــون النفقة، وإما امتياز خاص ، كمن أجر عقارا ، فيكون لصاحب العقار تقدم الدائنين فــي اســتيفاء الأجرة من ثمن منقولات المستأجر الموجودة في العين المؤجرة [2].

المطلب الرابع: حق الأسير في ممارسة حقوقه العينية

وفيه فرعان :

الفرع الأول: حق الأسير في ممارسة حقوقه العينية في الفقه الإسلامي . (تــصرفات الأســير المالية).

ذهب علماء الفقه الإسلامي إلى أن الأسير في أرض العدوّ إذا علم خبره ومكانــه ، يــسري عليه في تصرّفاته الماليّة ما يسري على غيره في حال الصّحّة من أحكامٍ ، فبيعه وهبته وصدقته وغير ذلك جائزٌ ، ما دام صحيحاً غير مكرهٍ [1].

---

[4] رواه البخاري في صحيحه ح2272 ج: 2 ص: 846 ، ومسلم فــي صــحيحه ح 1559 ج: 3 ص: 1193

[5] الذخيرة ج8/ص180 ، مغني المحتاج ج2/ص158 ، المغني ج9/ص219 .

[1] حاشية ابن عابدين ج4/ص564 .

[2] د. توفيق فرج . المدخل للعلوم القانونية ص: 502 – 503 ، د. خالد الرويس المدخل لدراسة العلوم القانونيــة ص: 219 .

[1] الأم ج4/ص277 الكافي في فقه ابن حنبل ج1/ص280،معرفة السنن والآثار ج7/ص100 .

وقال عمر بن عبد العزيز[2] :" أُجيز وصيّة الأسير وعتاقه وما صنع في ماله ما لم يتغيّر عن دينه ، فإنّما هو ماله يصنع فيه ما يشاء [3]".

أمّا إن كان الأسير في يد مشركين عرفوا بقتل أسراهم ، فإنّه يأخذ حكم المريض مرض الموت، لأنّ الأغلب منهم أن يقتلوا ، وليس يخلو المرّة في حالٍ أبداً من رجاء الحياة وخوف الموت ، لكن إذا كان الأغلب عنده وعند غيره الخوف عليه ، فعطيّته عطيّة مريضٍ (مرض الموت) ، وإذا كان الأغلب الأمان كانت عطيّته عطيّة الصّحيح [4].

أمّا الأسير الذي لم يعلم خبره ولا مكانه فحكمه حكم المفقود عند جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة كما ذكر سابقا [5].

فهنا تدار أموال المفقود من قبل وكيله ، أو وكيلٍ يعيّنه القاضي يقوم على حفظ مال المفقود ويجمع غلاته وديونه المقر بها ، ويعمل على كل ما يحفظ به مال المفقود [1].

ويجوز للقاضي بيع أموال المفقود العاجز عن التصرف بأمواله لنفسه ، ويبيع عقاره الذي يخشى خرابه ويحفظ ثمنه [2].

وصية الأسير (المفقود) .

تُوقْف الوصيّة للمفقود عند الحنفيّة ، حتّى يظهر حاله ، فإن ظهر حياً قبل موت أقرانه فله الوصيّة ، وإذا حكم بموته رُدّ المال الموصى به إلى ورثة الموصي [3].

---

(2) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب الإمام الحافظ العلامة المجتهد لصاحب العابد السيد أمير المؤمنين ولي عمر المدينة في إمرة الوليد من سنة ست وثمانين إلى سنة ثلاث وتسعين ، لما جاء نعيه إلى الحسن البصري ، قال:" مات خير الناس "

وعاش تسعا وثلاثين سنة ونصفا ، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأياما ، مات عمر بن عبد العزيز يوم الجمعة لخمس بقين من رجب سنة إحدى ومائة بدير سمعان من أرض حمص. سير أعلام النبلاء ج: 5 ص: 114-142 – 144 . محمد بن عبد الله بن زبر الربعي. **مولد العلماء ووفياتهم** الرياض. دار العاصمة ط الأولى 1410هـ.ج: 1 ص: 240.

(3) رواه البخاري في صحيحه باب ميراث الأسير ج: 6 ص: 2484.

(4) المراجع الفقهية السابقة .

(5) المراجع الفقهية السابقة ..

(1) الدر المختار ج4/ص293.

(2) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج3/ص37 .

(3) . المبسوط للسرخسي ج11/ص45.

وقال المالكيّة : ولو أنّ رجلاً أقام البيّنة على أنّ المفقود قد أوصى له بوصيّة وجاء موت المفقود أو بلغ من السّنين ما لا يحيا إلى مثلها ، والموصى له حي ، تقبل البيّنة ، وتصح الوصيّة إذا كانت في حدود الثلث ، وكذلك الحال لو أوصى له قبل الفقد ، وهذا مبني على أصولهم في جواز القضاء على الغائب[4] .

الفرع الثاني : حق الأسير في ممارسة حقوقه العينية وفقا لمعاهدة جنيف .

نصت المادة 13من الباب الثاني (الحماية العامة لأسرى الحرب) من معاهدة جنيف بشأن معاملة الأسرى على أن أسرى الحرب يجب أن يعاملوا في جميع الأوقات معاملة إنسانية .

وفصّلت المادة 14ماهية هذه المعاملة الإنسانية ، فنصت على أن يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر ، ولا يمكن للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها تلك الأهلية ، سواء في داخل أراضيها أو خارجها ، إلا بمقدار ما تتطلبه دواعي الأسر فهذا نص واضح وصريح من المعاهدة على أن الأسير له أن يمارس جميع حقوقه المدنية ، سواء كانت تلك الحقوق في أرض الأسر أم خارجها .

وهذا يتوافق مع الفقه الإسلامي في أن الأسير يحق له ممارسة كل صلاحياته وحقوقه من بيع وشراء وهبه وأي أعمال تخصه .

ويأتي التفصيل بعد ذلك في (اتفاقية جنيف) في الحقوق المالية ، فيما يحتفظ به الأسير من حاجياته الخاصة والأدوات الخاصة بالاستعمال الشخصي ، وما كان بحوزته من نقود ، وأي شئ له قيمة شخصية أو تذكارية .

ونصت المادة 18 من الباب الثالث (القسم الأول – ابتداء الأسر) على أن تبقى مع الأسرى جميع الأشياء والأدوات الخاصة بالاستعمال الشخصي ، وتبقى معهم خوذاتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات ، والأدوات التي تصرف للوقاية الشخصية حتى لو كانت هذه الأدوات متعلقة بمهماتهم العسكرية الرسمية .

وكذلك لا يجوز أن تأخذ من أسرى الحرب شارات رتبهم وجنسيتهم ونياشينهم وأدواتهم التي لها قيمة شخصية أو تذكارية .

ولا يجوز أن تؤخذ من أسرى الحرب النقود التي معهم ، إلا بأمر من أحد الضباط ، وذلك بعد أن تقيد المبالغ والأدوات التي في حيازة الأسير في سجل خاص ، وإعطاء إيصال تفصيلي عنها مبين به اسم ورتبة ووحدة الشخص الذي يُعطى الإيصال المذكور .

---

[4] المدونة الكبرى ج4/ص178.

ومن الحقوق المالية التي أعطتها الاتفاقية للأسرى إمكان إشـــراكهم فـــي إعـــداد أغـــذيتهم ، فتضمنت المادة 26 من الفصل الثاني (معسكرات وأغذية وملابس الحرب) من الاتفاقية علـــى أنه " بقدر الإمكان يشترك أسرى الحرب في إعداد أغذيتهم ، ويمكن استخدامهم لهذا الغرض في المطابخ ، وعلاوة على ذلك تسهل وسائل إعداد الأغذية الإضافية التي تكون بحوزتهم بأنفسهم".

ومن هذه الحقوق أيضا ، إقامة مطاعم (كنتينات) للأسرى ، يحصل بها الأسرى على المواد الغذائية وما يحتاجه من استعمال يومي ، ونصت المادة 28 من نفس الفصل الـــسابق علـــى أن " تقام مطاعم (كنتينات) في جميع المعسكرات ، يستطيع أن يحصل فيها الأسرى علـــى المـــواد الغذائية والصابون والدخان وأدوات الاستعمال اليومي العادية ، ولا يجب أن تزيد أسعارها علـــى أسعار الأسواق المحلية

تستخدم الأرباح الناتجة من كنتينات المعسكر في مصلحة الأسرى ، ويُنشأ رصيد خاص لهـــذا الغرض .

وعند حل أحد المعسكرات يجب تسليم هذا الرصيد الخاص إلى إحدى منظمات الترفيه الدولية ، لاستخدامه في مصلحة أسرى حرب من نفس جنسية الأسرى الذين اشتركوا في تكـــوين هـــذا الرصيد، وفي حالة الإفراج العام، تحتفظ هذه الأرباح لدي الدولة الحاجزة، ما لـــم يـــتم اتفـــاق يقضي بخلاف ذلك بين الدول المختصة ".

كل هذه النصوص تبين أن اتفاقية جنيف الثالثة راعت الحق العيني للأسير ، ويجوز له التصرف فيها كيفما يشاء .

الخلاصة

نتائج البحث .

بعد الدراسة والبحث المعمق في هذا الموضوع ، نرى أن الشريعة الإسلامية قد ســـبقت كـــل النظم والقوانين الدولية في مراعاة وذكر حقوق الأسرى .

فالشارع الإسلامي راعي الأسير مراعاة عظيمة وحفظ له حقوقه المدنية (الحقوق العينية) بشكل كبير ، وضمن للأسير كل التصرفات التي يقوم في حقوقه العينية الأصلية والتبعية.

كما أن القانون الدولي (معاهدة جنيف) راعت وحفظت حق الأسير في تـــصرفاته المدنيـــة والتمتع بكامل الأهلية المدنية ، ولا يحق للدولة الآسرة أن تقيض هذه الحقوق التي مـــن ضـــمنها الحقوق العينية الأصلية والتبعية .

التوصيات:

بعد المقارنة بين الشريعة الإسلامية ومعاهدة جنيف بشأن الحقوق العينية للأسير ، اتضح كما ذكر في النتائج توافق الشارع الإسلامي مع معاهدة جنيف الثالثة الخاصة بحقوق الأسرى ، وبناء على ذلك نوصي بالاتي :

1- إبراز دور الشريعة الإسلامية في المحافظة على الحقوق عامة ، وعلى حقوق الإنسان خاصة ، وأنها سبقت كل النظم الشرائع الدولية في هذا الأمر ، وذلك بالإكثار من البحوث التي تبين حق الإنسان وحق الأسير من ناحية شرعية .
2- الاستمرار بالبحث والكشف عن حقوق الأسرى الخاصة وتوضيحيها ونشرها حتى يتمكن الأسرى من ممارسة هذه الحقوق المغيبة عنهم .
3- إيصال هذه البحوث إلى المسئولين عن ملفات الأسرى للإطلاع عليها ونشرها والمطالبة بحقوق الأسرى .

المراجع

القرآن الكريم

أولا: كتب اللغة

1- **الرازي** . محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر . ت 721هـ . **مختار الصحاح** بيروت . مكتبة لبنان ناشرون . طبعة جديدة . 1415هـ - 1995م . تحقيق: محمود خاطر .
2- **القونوي** . قاسم بن عبد الله بن أمير علي . ت 978 . **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** . جدة . دار الوفاء . ط1 . 1406هـ . تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .
3- **المصري** . محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي . ت 711 . **لسان العرب ولب لباب العرب** . بيروت . دار صادر . ط1 .
4- **المناوي** . محمد عبد الرؤوف . ت 1031 . **التوقيف على مهمات التعاريف** . بيروت ، دمشق . دار الفكر المعاصر ، دار الفكر . ط1. 1410هـ . تحقيق : د. محمد رضوان الداية.

ثانيا: كتب الحديث وشروحه

1- **البخاري** . أبو عبدالله محمد بن إسماعيل . ت 194 . **الجامع الصحيح المختصر** . بيروت . دار ابن كثير – اليمامة . ط3 . 1407هـ - 1987م . تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .
2- **القشيري** . أبو الحسين مسلم بن الحجاج . ت261 هـ . **صحيح مسلم** . بيروت . دار إحياء التراث العربي . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

ثالثا: كتب أصول الفقه وقواعده .

1- **البخاري** . علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد . **كشف الأسرار** . ت 730هـ . بيروت .

2- **الحنيلي . ابن رجب الحنبلي .القواعد** . مكة . مكتبة دار مطصفى . ط2 . 1999م .

3- **القرافي** . أبو العباس أحمد بن إدريس . **الفروق مع هوامشه** .ت 684هـ . بيروت . دار الكتب العلمية . ط1. 1418هـ . تحقيق : خليل منصور .

رابعا: كتب الفقه .

أ: كتب الحنفية

1- **ابن بكر** . زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد . ت 970 هـ . **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. بيروت . دار المعرفة .

2- **ابن عابدين** . محمد أمين . ت 1252هـ . **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** . بيروت . دار الفكر . ط2 . 1386هـ .

3- **الكاساني** . علاء الدين . ت 587هـ . **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . بيروت . دار الكتاب العربي . ط2 . 1982 .

4- **السرخسي** . أبو بكر محمد بن أبي سهل . ت449هـ . **المبسوط** . بيروت . دار المعرفة . 1406هـ .

4- **علي حيدر . درر الحكام شرح مجلة الأحكام** . بيروت . دار الكتب العلمية . تحقيق : فهمي الحسيني .

5- **المحبوبي** .عبد الله بن مسعود . **التوضيح في حل عوامض التنقيح** . بيروت . دار الكتب العلمية 1416هـ . تحقيق : زكريا عمريات .

6- **الهداية شرح بداية المبتدي** . بيروت . المكتبة الإسلامية .

ب- كتب المالكية .

1- **الأصبحي** . أبو عبدالله مالك بن أنس . ت 179 . **المدونة الكبرى** . بيروت دار صادر .

2- **القرافي** . شهاب الدين أحمد بن إدريس . **الذخيرة** . ت684هـ. بيروت . دار الغرب 1994م

3- **المالكي** .أبو عبد الله محمد بن أحمد . **شرح ميارة** . بيروت . دار الكتب العلمية . ط1.

4- **المغربي** . أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن . ت 954هـ . **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** . بيروت . دار الفكر . ط2 . 1398هـ .

ج- كتب الشافعية .

1- **الشافعي** . أبو عبد الله محمد بن إدريس . ت204هـ . **الأم** . بيروت . دار المعرفة . ط2 . 1393هـ . 1405هـ . بيروت . دار الفكر .

2- **الشربيني** . محمد الخطيب. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** . بيروت . دار الفكر . 1415هـ. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر.

3- **الشيرازي** . أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف . ت 476هـ .**التنبيه** . بيروت . عالم الكتب. ط1 1403هـ .تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر .

4- **الغزالي** . أبو حامد محمد بن محمد بن محمد . ت 505هـ . **الوسيط في المذهب** . القاهرة . دار السلام . ط1 . 1417هـ . تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر

5- **البخاري** . أبو الطيب صديق حسن خان الحسيني القنوجي . **السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج**

6- **الشرواني** .عبد الحميد .حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج

د- كتب الحنابلة .

1- **ابن مفلح** . أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله . ت 884هـ . **المبدع في شرح المقنع** . بيروت . المكتب الإسلامي . 1400هـ

2- **البهوتي** . منصور بن يونس بن إدريس . ت 1051هـ . **كشاف القناع عن متن الإقناع** . بيروت . دار الفكر . تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .

3- **البهوتي** .. منصور بن يونس بن إدريس. ت 1051 هـ . **الروض المربع** .الرياض . مكتبة الرياض الحديثة 1390هـ.

4- **البهوتي** منصور بن يونس. ت 1051 هـ . **شرح منتهى الإيرادات** . بيروت . عالم الكتب . ط2 . 1996م .

5- **الحراني** . أحمد عبد الحليم بن تيمية . ت 728هـ. **مجموع الفتاوى** . مكتبة ابن تيمية . ط2.

6- **الحنبلي** . مرعي بن يوسف . **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل** . بيروت . المكتب الإسلامي . ط2 . 1389 .

7- **المرداوي** . أبو الحسن علي بن سليمان . ت 885هـ . **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** . بيروت . دار إحياء التراث العربي . تحقيق : محمد حامد الفقي .

8- **المقدسي** .أبو عبد الله محمد بن مفلح . **الفروع** . بيروت . دار الكتب العلمية . ط1.

9- **المقدسي** . أبو محمد عبد الله بن قدامة . **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بـن حنبـل** . بيروت . المكتب الإسلامي . ط5 . 1408هـ . تحقيق: زهير الشاويش .

10- **المقدسي** . أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة . ت620هـ . **المغني في فقـه الإمـام أحمد بن حنبل الشيباني** . بيروت . دار الفكر . ط1 . 1405هـ .

هـ كتب الفقه العام .

1- **الظاهري** . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . ت 456 هـ . **مراتب الإجمـاع** . بيروت . دار الكتب العلمية

2- الموسوعة الفقهية الكويتية الإلكترونية . دولة الكويـت . وزارة الأوقـاف والـشئون الإسلامية .http://www.islam.gov.kw/site/books_lib/list.php

خامسا: كتب السير والتراجم

1- **ابن قاضي شهبة** . أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر. ت 851 . **طبقـات الـشافعية** . بيروت . عالم الكتب . ط1 . 1407هـ . تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان .

2- **الدمشقي** . أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن ت715 . **ذيل تذكرة الحفاظ** . بيـروت . دار الكتب العلمية . تحقيق : حسام الدين القدسي

3- **الربعي** . محمد بن عبد الله بن زبر. **مولد العلماء ووفياتهم** الرياض. دار العاصمة .ط 1 1410هـ .

سادسا: كتب القانون والتشريعات

1- د. توفيق حسن فرج . **المدخل للعلوم القانونية** . القاهرة . ط2.

2- د. جاسم على الشامسي. المدخل **للعلوم القانونية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي.** ط 1: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة 2000م .

3- د .حسن كيره . **المدخل إلى القانون** . ط5 الإسكندرية . منشأة المعارف 1971م .

4- د. خالد الرويس . المدخل لدراسة العلوم القانونية د. على حسن نجيده . المدخل لدراسة القانون

5- د. رمضان أبو السعود . **الوجيز في الحقوق العينية الأصلية** .القاهرة . دار الجامعة الجديدة .

6- د. محمد مطر . الأصول العامة للقانون .

7- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخـــة فـــي 12 آب / أغـــسطس 1949
http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/5NTANG